جلسة الأربعاء الموافق 20 من مارس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. محمد على على سويلم ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم 707 لسنة 2023 إداري

(1- 9) التزام "مصادر الالتزام: الفعل الضار: الإضرار بالمباشرة أو التسبب: تقدير الضمان وضمان الضرر الأدبي". مسؤولية "مسؤولية الجهة الإدارية: مناط مسؤوليتها عن قراراتها الإدارية غير المشروعة" "المسؤولية المدنية: أركان المسؤولية: خطأ وضرر وعلاقة سببية". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض".

(1) كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان. أساس ذلك.

(2) الإضرار قد يكون بالمباشرة أو التسبب. أساس ذلك.

(3) تقدير الضمان. بقدر ما لحق المضرور من ضرر ويشمل الضرر الأدبي. أساس ذلك.

(4) مسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تحدثها قراراتها الإدارية غير المشروعة. مناطه. الخطأ والضرر وعلاقة السببية. بتوافر الأركان تنعقد المسؤولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية مصدرة القرار المعيب ويحق إلزامها بالتعويض. عيوب القرار الإداري. ماهيتها.

(5) فكرة الخطأ المسبب للضرر كفكرة قامت عليها المسؤولية المدنية بنوعيها لتعويض الأضرار التي تنسب مباشرة لمن قام بالخطأ تطورت لتشمل الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ. مثال ذلك. مسؤولية المتبوع ومتولى الرقابة والمسؤول عن الأشياء.

(6) إفضاء الفعل الضار إلى الضرر المطلوب التعويض عنه. من شروط المسؤولية التقصيرية.

(7) استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض وتقدير علاقة السببية مع الضرر. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(8) التعويض يقدر بقدر الضرر المادي أو الأدبي. أساس ذلك.

(9) ثبوت امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بإلغاء قرارها الإداري. مخالفة يتحقق بها ركن الخطأ في حقها مرتباً ضرراً مادياً وأدبياً للطاعن بسبب عائد إليها يستوجب التعويض.

(الطعن رقم 707 لسنة 2023 إداري، جلسة 2023/3/20)

1- المقرربنص المادة (282) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

2- المقرربنص المادة (1/283) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية أنه "يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب".

3- المقرربنص المادة (292) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وتنص المادة (1/293) منه على أن "1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي.....".

4- المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن مناط توافر مسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تحدثها قراراتها الإدارية غير المشروعة يقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتوافر الخطأ بصدور قرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، وهي عيب مخالفة القانون أو اللوائح والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وتأويلها، وعيب عدم الاختصاص، وعيب انعدام السبب، وعيب انعدام الباعث، وعيب إساءة السلطة أو التعسف في استعمالها، ويتوافر ركن الضرر بأن يترتب على هذا القرار المعيب أضرار مادية أو معنوية أو أدبية تلحق بذي الشأن من وراء هذا القرار المعيب، ويتوافر ركن علاقة السببية في أن يكون هذا القرار المعيب هو السبب في تلك الأضرار، فإذا توافرت تلك الأركان الثلاثة انعقدت المسؤولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية مصدرة هذا القرار المعيب وحق إلزامها التعويض الجابر لتلك الأضرار التي حاقت بالمضرور.

5- المقرر في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية) تطور الفكر القانوني (الفقه والقضاء والتشريع) فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي قامت عليها هذه المسؤولية، فهي مسؤولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا، ويتعين لذلك تعويض المضرور، إلا أن تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فجاءت مسؤولية المتبوع، ومسؤولية متولي الرقابة، والمسؤولية عن الأشياء، لتضع قرائنَ بعضُها بسيط والبعضُ الآخر لا يقبل إثبات العكس حول وجود الخطأ.

6- المقرر أن من شروط المسؤولية التقصيرية أن يفضي الفعل الضار للضرر المطلوب التعويض عنه ويكون سببه المباشر أو المنتج.

7- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض وتقدير علاقة السببية مع الضرر هو من المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع شريطة وجود هذه العلاقة وأن الضرر كان نتيجة حتمية للفعل الضار.

8- المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر، والضرر إما أن يكون ماديا متمثلا في الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وإما أن يكون ضررا أدبيا وهو ما يجوز التعويض عنه أيضا على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وقننه المشرع في القانون الاتحادي بشأن المعاملات المدنية في نص صريح بالمادة 293 التي تقرر أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي.

9- لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد تضمن أن الحكم الصادر في الطعون أرقام 513 و598 و600 لسنة 2021 ق بجلسة 2021/10/13 قضى بقصر الحق في التعويض عن قرار النقل في حالة واحدة تلك التي تمتنع فيها جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء الذي قضى نصا (بأن التعويض لا يكون بمقابل نقدي إلا في الحالة التي تنكل فيها جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء) وإذ ورد تقرير الخبير متضمناً أن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بإلغاء قرار نقله لمدة شهر وأحال للمحكمة الفصل في باقي الطلبات مما يمثل ركن الخطأ في حق المطعون ضدها وكان ذلك بسبب امتناعها عن تنفيذ الحكم وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الناقض في 2021/10/13 وليس من تاريخ صدور حكم الاستئناف الذي قضى بوقف تنفيذه بجلسة 2021/6/16، مما يتعين معه إلزامها بالتعويض الذي يشمل الضرر المادي (راتب الطاعن ورصيد إجازاته والحصة التأمينية والحصة التعليمية لأبنائه المقررة عن هذا الشهر ونفقات التقاضي) والضرر الأدبي عن ما لحق سمعة الطاعن والألم النفسي الذي حاق به وبأسرته من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه، مما تقدره المحكمة بمبلغ مائة ألف وعشرة دراهم.

المحكمة

حيث إن المحكمة سبق أن قضت بجلسة 2023/12/27 بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا وأحالت الدعوى إلى مكتب إدارة الخبراء بوزارة العدل لندب خبير حسابي لتحديد المدة التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بإلغاء قرار نقله وبيان ما فات الطاعن من كسب خلال المدة متضمنا راتبه وملحقاته وما لحقه من ضرر مادي.

وحيث إن المادة (282) من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وتنص المادة (283/1) من ذات القانون على أن "يكون الإضرار بالمباشرة أو

التسبب"، وتنص المادة (292) من ذات القانون على أن "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وتنص المادة (1/293) منه على أن "1- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي.....".

وحيث إن المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن مناط توافر مسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي تحدثها قراراتها الإدارية غير المشروعة يقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويتوافر الخطأ بصدور قرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري ، وهي عيب مخالفة القانون أو اللوائح والخطأ في تطبيقها وتفسيرها وتأويلها ، وعيب عدم الاختصاص، وعيب انعدام السبب ، وعيب انعدام الباعث ، وعيب إساءة السلطة أو التعسف في استعمالها ، ويتوافر ركن الضرر بأن يترتب على هذا القرار المعيب أضرار مادية أو معنوية أو أدبية تلحق بذي الشأن من وراء هذا القرار المعيب ، ويتوافر ركن علاقة السببية في أن يكون هذا القرار المعيب هو السبب في تلك الأضرار ، فإذا توافرت تلك الأركان الثلاثة انعقدت المسؤولية التقصيرية في حق الجهة الإدارية مصدرة هذا القرار المعيب وحق إلزامها التعويض الجابر لتلك الأضرار التي حاقت بالمضرور.

وحيث إن المقرر في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية) تطور الفكر القانوني (الفقه والقضاء والتشريع) فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي قامت عليها هذه المسؤولية، فهي مسؤولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا، ويتعين لذلك تعويض المضرور، إلا أن تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فجاءت مسؤولية المتبوع، ومسؤولية متولي الرقابة، والمسؤولية عن الأشياء، لتضع قرائنَ بعضُها بسيط والبعضُ الآخر لا يقبل إثبات العكس حول وجود الخطأ.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن من شروط المسؤولية التقصيرية أن يفضي الفعل الضار للضرر المطلوب التعويض عنه ويكون سببه المباشر أو المنتج، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض وتقدير علاقة السببية مع الضرر هو من المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع شريطة وجود هذه العلاقة وأن الضرر كان نتيجة حتمية للفعل الضار.

وحيث إن المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر، والضرر إما أن يكون ماديا متمثلا في الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وإما أن يكون ضررا أدبيا وهو ما يجوز التعويض عنه أيضا على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة وقننه المشرع في القانون الاتحادي بشأن المعاملات المدنية في نص صريح بالمادة 293 التي تقرر أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي.

لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد تضمن أن الحكم الصادر في الطعون أرقام 513 و598 و600 لسنة 2021 ق بجلسة 2021/10/13 قضى بقصر الحق في التعويض عن قرار النقل في حالة واحدة تلك التي تمتنع فيها جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء الذي قضى نصا (بأن التعويض لا يكون بمقابل نقدي إلا في الحالة التي تنكل فيها جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء) وإذ ورد تقرير الخبير متضمناً أن جهة الإدارة امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن بإلغاء قرار نقله لمدة شهر وأحال للمحكمة الفصل في باقي الطلبات مما يمثل ركن الخطأ في حق المطعون ضدها وكان ذلك بسبب امتناعها عن تنفيذ الحكم وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم الناقض في 2021/10/13 وليس من تاريخ صدور حكم الاستئناف الذي قضى بوقف تنفيذه بجلسة 2021/6/16، مما يتعين معه إلزامها بالتعويض الذي يشمل الضرر المادي (راتب الطاعن ورصيد إجازاته والحصة التأمينية والحصة التعليمية لأبنائه المقررة عن هذا الشهر ونفقات التقاضي) والضرر الأدبي عن ما لحق سمعة الطاعن والألم النفسي الذي حاق به وبأسرته من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه، مما تقدره المحكمة بمبلغ مائة ألف وعشرة دراهم.